

شرح دليل الطالب (10) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان - 00:00:00

محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. في دليل الطالب وصلنا الى باب او وقفنا لم ندخل في مسائلها؟ العرية ما انتهينا منها؟ معقولة؟ وين - 00:00:20

تمام فصبر فصل طويل اقول فصل طويل من في باب العارية طيب اقرأ هذا الفصل. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم برحمتك يا ارحم الراحمين. يقول الشيخ رحمه الله في كتاب العالية. واذا قبض المستعجل - 00:00:40

فهي مضمونة عليه بمثل المثليين. بمثل مثلي. بمثلي. ايه؟ وقيمة متقول تقوم يوم تلف. فرط لكن لو في اربع مسائل الا بالتفريط فيما اذا كانت وقفا لكتب علم ككتب علم وسلاح وفيما اذا اعاره المستأجر او بليت فيما رأيت له - 00:01:20

او اركب دابته منقطعة لله تعالى فتلفت تحته. ومن استعار ليرها فالملكين ويضمن المستعين. ومن سلم بشريكه الدابة ولم يستعملها. او استعملها في مقابلة علفها الى تفريط لم يضمن. هذا الكلام وهذه المسائل - 00:01:50

في آا ضمان عارية الاصل ان العارية آا للانتفاع وهي تملك المنفعة مع رد العين كما مر معنا وآا ليس لها بدل ليست كالاجارة هنا المصنف رحمه الله اراد ان يبين اه حكمها من حيث الظمان - 00:02:20

فقال واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه. هذا الاصل الاصل انها مضمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما استعار من صفوان ابن امية الادرع والسلاح قال اغصبا يا محمد؟ يعني تغتصبها مني لانه كان مشركا في فتح مكة بعد فتح مكة وكان - 00:03:00

صفوان لم يسلم بعد فقال استعار منه النبي صلى الله عليه وسلم الادرع التي عنده ليقاتل ثقيفا وهوازن ومن لفهم في حنين فقال اغصبا؟ قال بل عارية مضمونة بل عارية مضمونة رواه ابو داود فكونه قال مضمونة - 00:03:30

يعني على الاصل ان العارية مضمونة. ولحديث سمرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه بيد ما اخذت حتى تؤديه. رواه الخمسة وصححه الحاكم. وهذه الاحاديث آا كما ذكرنا لكم في قاعدة تصحيح ابي داود في الدرس الماضي انه اذا سكت عن وابود - 00:04:00

ابو صالح وهنا صححه الحاكم ورواه النسائي وسكت عنه ورواه الامام احمد وهو غالبا في كتابه ينتقي فهي سالحة وآا ان شاء الله انها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:30

فهي مضمونة. فرط او لم يفرط. يعني اذا استعرت مثلا سيارة من شخص ثم ما حصل فيها شيء. صدمت صدمت بها. هنا الظمان عليه الظمان. يصلحها. فرط او لم يفرط - 00:04:57

اما اذا تعدى فهذا واضح لا لا خلاف فيه. لان لان الانسان من يتعدى على الاشياء لغيره فهذا المتعدي واضح امره محكوم بالاجماع

انه كونه تعدى عليها فهذا تعدي. لكن الكلام في من لم يتعدى وفرط. ترك السيارة مفتوحة - [00:05:27](#)

وجاء وسرقت. هنا فرط في حفظها. تركها شغالة حتى حميت. وتلف مكيبتها فهذا فرط. وهكذا. كل ما هو اه تحت يده عارية ليست كالاجارة ونحوها الا المسائل التي ذكرها المصنف الاربعة - [00:05:58](#)

لا ضمان فيها الا بالتفريط. المفرط كما مر معنا لكن الكلام في الغير المفرط. المفرط يضمن لكن غير المفرط غير المفرط؟ لا في العارية يقولون يضمن لكن في الاجارة ما يضمن. في الوديعة ما يضمن. فرط او لم - [00:06:38](#)

فعندنا شيء متفق عليه وشيء مختلف فيه وشيء متفق عليه وايضا مختلف فيه. التعدي متفق عليه غير المتعدي وغير المفرط هذا مختلف فيه. شخص حفظها في مكانها سيارة اغلقها وحفظها وسرقت. فهذا يقولون انه يضمن ليست كالاجارة ولا - [00:07:08](#)

كالوديعة الامانة. وديعة والاجارة ما يضمن. انه لم يفرط. هنا العريق يضمن. لانها قبضت على الظمان. بينما الوديعة والاجارة ما قبضت على الظمان. قبضت على اليد الامينة ليس فيها ظمن المفرط ينبغي ان يكون لا اشكال فيه انه يضمن - [00:07:45](#)

المفرط ينبغي انه لا اشكال فيه انه يضمن. المتعدي ما فيه خلاف. لانه تعدي. طيب. فها يقول فرط او المفرط كيف يضمها؟ الا المستثنيات التي تأتي عليها كيف يضمها قال بمثل مثلي وقيمة متقوم. المثلي الذي نستطيع ان نأتي بمثله. الموزونات - [00:08:15](#)

والمكيلات والمعدود والمزروع هذي تستطيع ان تأتي بمثله. مكيل قمح. مثلا موزون حديد ذهب فضة له وزن تأتي بماي تستطيع ان تأتي بمثله وزن مثله وتأتي بمثله. لكن الذي لا يوزن ولا يكال ولا آ - [00:08:45](#)

يعد بالعدد العدد المعدودات كالفاواكه برتقال ونوعها قد يقول شخص يستعيرها ايش يريد فيها يستعيرها احيانا نتجمل بها اجعلها زينة. يفعلها شيء الشم في بعض الاشياء تستعار للشم اه لكن ان كان مما لا يعد ولا يذرع. الذرع مثلا القماش - [00:09:25](#)

استعار ازارا زرعه مثلا ثلاثة اذرع او اربعة اذرع يمكن ان يعوض يزرع فله مثل الذي لا مثل له وليحفظوها قاعدة في المذهب الذي لا لا ينظر الى القيمة. اشياء لا ليس لها مثلي. يعني يعني قاعدتهم في المثل الكيل والوزن - [00:09:55](#)

والذرع العد. مما يمكن ان يعد. لكن غيره يقال هذا ليس ليس له مثل قالوا وما دخلته الصناعة. دخلته الصناعة ليس ليس له مثلي. فها اه ماذا؟ يقوم هو لذلك قال المصنف ها قال وقيمته وقيمة قيمته هكذا ولا قيمة؟ قيمة - [00:10:25](#)

وقيمة بتاء من دون انهاء بقيمة متقوم يوم التلف. متى يقوم؟ يوم يقوم يوم التلا. كذلك المثل ينظر في مثله ويعطى له يعطى له مثله. قال فرط او لا؟ هذا اللي ذكرناها انهم حتى ولو لم يفرط فانه يضمن - [00:11:05](#)

ولان الاخذ على الظمان. لان الاخذ على الظمان. ثم قال مصنف لكن لا ضمان في اربع مسائل. في اربع صور ليس فيها ضمان الا بالتفريط. الا بالتفريط. اذا فرط فيها فيضمها. واذا - [00:11:35](#)

فلم يفرط لم يضمها لم يضمها ما هذه المسائل؟ قال اذا كانت العرية وقفا ككتب علم وسلاح. وفيما اذا اعارها المستأجر والثالثة اذا بليت فيما اعيرت له والرابعة اذا اعارها حسبة يعني يريد الثواب الاولى قال - [00:11:55](#)

اذا كانت العارية وقفا اذا كانت الكتب مثل بكتب علم مكتبة وقف وقفية وقفت لاجل ان استفيد منها اهل العلم طلاب العلم. فاستعار كتابا منها فتلفت. عنده هنا ليست مملوكة لاحد. حتى نقول فوتها على المالك. حتى يضمن - [00:12:35](#)

وهنا تشبه ان تكون اعيرت لله. المسألة الثالثة المسألة الرابعة. المسألة الرابعة قال او ركب دابة او اركب دابة منقطعا لله. ام منقطعا اركبه لله. يعني حسبة اراد الثواب من الله فتى لي فتحته. فها نقول له خذ ثوابك من الله. انت اركبته لله - [00:13:05](#)

فاذا انت تريد الثواب من الله. هنا الراكب كان القصد منه فقط بالثواب فها آ له قد يقول قائل اصلا العارية كونه يعير يعيرهم لله يعير الناس يريد الاجر. لو كان يريد الدنيا لطلب منهم الاجرة - [00:13:35](#)

نقول الفرق هنا ان هذا هذا ركه المنقطع. المنقطع الذي اضطر. وهنا يشبه الواجب اعانته تشبه الواجب. فهو فعل واجبا عليه. فعلى واجبا عليه في هذه الحالة آ الراكب امر محتتم عليه الامر وتلفت فيما - [00:14:05](#)

فيما بذلت فيه في الواجب الذي بذلت فيه. ولذلك ليس لها ظمان الا لم يفرق اما اذا فرط الراكب هنا من باب الاعتداء اعتدى لانه ما اعطاه ما وجب عليه ان يعطيه ليتلفه - [00:14:35](#)

قال الاولى وقف العلم يعني الموقوفة اذا عارية اذا استعار موقوفة ولم يتعدى فليس فيها ضمان. وكذلك السلاح اذا اخذه للقتال في سبيل الله موقوف للجهد فاستعارها ليجاهد بها من الوقف فليس فيها فيها ضمان لانه - [00:14:55](#)

اوقفت بهذا وتلفت فيه. الا اذا تعدى بان القاها واعطاها الكفار استلبوها هو الذي القاها او كسرهما هو او استعملها في غير ما اوقفت له فهنا يضمنها قال وفيما اذا اعارها المستأجر - [00:15:25](#)

يعني الذي استعارها تاجر الذي استأجر السيارة اعارها لشخص اخر. فهنا لا يضمن لماذا هذا اذا لم يفرط لماذا؟ لانه تملك منفعتها بالاستئجار. فلما اعارها شخصا امينا واستعملها فتلفت بلا تعد ولا تفريط - [00:15:55](#)

فهنا كأن المستأجر تلفت عنده بلا تعد ولا تفريط ونحن قلنا ان المستأجر اذا لم يفرط فليس عليه الضمان. فهنا لما اعارها كأنه هو استعملها الا اذا شرط عليها المؤجر انه لا يعطيها احدا. فهنا الشروط هي المقدمة. لكن كلام على انه - [00:16:45](#)

على الاصل فهنا كأنه اعطاها ابنه مثلا ليذهب عليها ولم يفرط فهنا ليس فيها ليس عليه شيء. ليس عليه. واضح الصورة لان اعارتها كاستعماله لها. اعارتها لمن يستفيد منها كاستعماله لها. فلا يضمن - [00:17:15](#)

لا يضمنها لصاحبها لانها تلفت في مدة الاجارة. كما انه لم يعرها احدا فتلفت استعملها فتلفت فليس عليه شيء. اما اذا فرط او تعدى فهذا لتفريطه وتعديه ثم قال او بليت فيما اعيرت له. استعار ثوبا ولبسه. لمدة - [00:17:45](#)

سنة هو استعاره منه لمدة سنة ولبسه لمدة سنة. فبلي الثوب. فهنا ليس عليه الضمان لماذا؟ لان صاحبه صاحب الثوب لما اعاره اليه اعاره لماذا لاي شيء لاجل ان يلبسه ان يلبسه. فاذا هو كأنه اذن له في الائتلاف. كانه - [00:18:15](#)

واذن له في في الائتلاف. واضح هذا. اذا اذا بليت فيما اعيرت له نفس الشيء الذي اعيرت له بليت به. اعاره القلم ليكتب به. فاخذ يكتب في القلم جف حبره او نفذ حبره. لا يضمن لماذا؟ لان هذا الامر الذي - [00:18:45](#)

له هو هذه الكتابة هو هذا الاستهلاك. فلان اذنه له بالتصرف في كأنه اذن له في اتلاف ما يتلف منه. لانه لا يمكن تصرف هذا الا بهذا التلف. لكن لو انه استعار الثوب ثم احترق لبس الثوب فاحترق - [00:19:15](#)

يضمن او لا يضمن؟ يضمن لانه لم لم يستعره لاحراقه البالية فيما اعير له اللبس من طول الزمان تهدى هذا الثوب تلف اما احترق بلا تفريط يضمن لان قلنا ايش فرط او لم يفرط - [00:19:45](#)

ففرق بين ان يتلف فيما اعير له بنفس الاستعمال الذي اعير له وان يتلف بشيء اخر واضح يا اخوان؟ قال او اركب دابته منقطعا لله يعني اركبه لله فتلفت تحته. ففي هذه الحال لا يضمن. قال الشارح لانها بيد صاحبها - [00:20:15](#)

بها وراكبها لم ينفرد بحفظها. اشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه الشارح اضاف شرطا وهو ان يكون اه اركبها وهي بيد صاحبها مركبها له وهي لا زالت بيد صاحبها. اما لو اعطاها اياه ليتوصل - [00:20:45](#)

فعليها فهي عالية. مضمونة هذا مفهوم كلامه ومثله ما ذكر الشارح والحقها بها لو غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه عنده الضيف في البيت فغطاه بلحاف. فتلف هذا اللحاف. لم يضمن - [00:21:15](#)

الضيف لماذا؟ لانه لم ينفرد به بينما لو اعاره اللحاف في بيته اعطاه اياه وذهب به او خرج به من البيت فيكون خرج من ملك صاحبه ودخل في ضمان مستعير فيضمن اما في بيته لا يضمن. في بيته لا يضمنه. كما لو ادخل رجلا وقدم له - [00:21:45](#)

طعام فاكل هل يضمن؟ لا يضمن لانه اذن له باستهلاكه لكن لو دخل رجل بلا اذن وعمد الى محل ميرة الطعام واكل بلا اذن يضمن ان شاء ان يضمنه. ثم قال - [00:22:15](#)

ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين. لا يضمن الا لئن تعدى او فرط. ويضمن المستعير. مر معنا في باب العارية عفوا في باب الرهن انه يجوز ان يستعير شيئا ليرهنه. قال له صاحب الدين انا لا اعطيك - [00:22:45](#)

حتى تأتيني بشيء ارهنه عندي. فذهب واستعار سيارة من صديق له واعطاها رهنا عند صاحب الدين. هذا لا بأس. يجوز لكن لو تلفت هذه هذا الرهن من تلفت وهي في يد - [00:23:15](#)

المرتهن صاحب الدين. ليست في يد المستعير ولا في يد المالك. بل في يد الثالث وهو المرتهن لا يضمن لا يضمن الا بالتعدي او

التفريط. كذلك المرتهل لا يضمن. لماذا؟ لانه عنده يد آآ لان يده عليها يد امانة. وليست يد استعمال - 00:23:45

العارية يد استعمال. ولذلك قلنا يضمن الوديعة يد امانة لا يضمن الا الا بالتعدي والتفريط. فهي الرهن عند المرتهن كالوديعة يجب عليه ان يحفظها. فلذلك لا يضمن. من الذي يضمن؟ قال ويضمن - 00:24:15

المستعير هو الذي يضمن. سواء تلفت عند المرتهن او تلف عنده هو. لان يده ليست يد امانة وحفظ. يده يد ايش؟ انتفاع واستعمال ولذلك يضمنه اخذها ووظعها عند المرتهن والمرتهن حفظها - 00:24:45

يوفيه الدين فيعيده. فهو هنا كانها عند المستعير بالحكم فيضمنها المستعير لو تلفت بلا تعد من المرتهن اما لو تعدى عليها المرتهن فيضمنها يضمنها اذا تعدى المرتهن يضمنها هنا بالمطالبة بالمناسبة الا اذا تعدى - 00:25:15

فاهم تعدى عليها فهو المطالب فيها لتعديه. لكن اذا لم يتعدى او فرق هو المطالب فيه لكن اذا لم يتعدى ولم يفرط قلنا هو لا يضمنها والذي يضمنها من؟ المستعير. ففي هذه الحالة - 00:25:50

صاحبها ليس له ان يطالب الا المستعير. اما اذا فرط المرتهن او تعدى الضامنة يده هو فيطالبه ثم قال المصنف ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها. يعني الدابة الذي يشتركون فيها. شركاء في ناقة فسلمها له. ولم - 00:26:10

استعملها الشريك وتلفت هذا المعنى فما الحكم؟ قال لم يضمن في نهاية المسألة قال لم يضمن. اذا سلمه الدابة الذي اشتركوا فيها هذا يملك اول سيارة في اثناء اشتركوا فيها اثنان فقال خذ اذهب فاستعملها يعني بلا - 00:26:40

بلا تفريط. ما الحكم؟ قال لم يضمن. قال او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه. وتلفت ايضا بلا تفريط. لم يضمن اذا لم يستعملها يستعملها لم يضمن. من باب اولى. لكن اذا استعملها بالاذن - 00:27:10

في مقابل ما ينفق عليها تحتاج الى نفقة دابة تحتاج الى نفقة. فهنا لا يضمن قال الشارح قال في شرح الاقناع وان سلمها اليه لركوبها لركوبها لمصلحته. وقضاء حوائجه عليها فعارية - 00:27:40

صار عندنا الان صورتان ذكرهما الماتن وسورة ذكرها الشارح وصورة رابعة تفهم من كلامه. صورتان نعود عليهما. قال الشامات ان سلم شريكه الدابة اعطاه الناقة فهو اذن ولم يستعملها فهنا لم يضمن لانه لم لم يستعملها ولم يفرط في حفظها - 00:28:10

حفظه لا يضمن. الثانية اذا استعملها في مقابلة علفه باذن شريكه. لا لابد من الاذن. في مقابلة العلف قال احفظها عندك. لان الناقة ستحتاج الى علف البقرة تحتاج الى علف من الذي سينفق عليها الان التي في يده؟ فهو - 00:28:50

هنا سلمها ما قال اودعها لاحظوا قال سلمها هي ليست وديعة حتى نعاملها معاملة الوديعة سلمها تسليم يعني الحفظ او تسليم ان تكون في حوزته. ليست في حوزة ثالث. فهنا يقول - 00:29:20

واستعملها في مقابلة علفها بلا تفريط تلفت بلا تفريط فلا يضمن. باقي سورة اذا سلمها له ولم يأذن سلمها له ولم يأذن له باستعمالها وفي مقابلة اه ولم يأذن له استعمالها في مقابلة علفها. لانه قد يأذن له - 00:29:40

او في استعمالها بدون مقابلة العلن. وقد يأذن له باستعمالها مقابلة العلف التي اذن له باستعمالها في مقابلة العلف فانه لا يضمن. قال لم يضمن طيب اذا سلمها له ولم يأذن له باستعمالها في مقابلة العلف لم يأذن. مفهوم كلامه انه يضمن - 00:30:10

لانه استعمال بلا اذن ليست عارية. ولم يحفظها كامانة. فاذا هو ظامن يده يتضمن تشبه الغصب. الصورة الرابعة ذكرها المشرح عن الاقناع عن شرح الاقناع. ان سلمها اليه لركوبها لمصلحته. اخذها الشريك لحاجته هو - 00:30:40

ليست لمصلحتها هي لكن لو اخذها ليسقيها من الماء سلمها له ليذهب بها الى الموت ورد الماء فركبها الى ان يصل الى الماء. فهنا لمصلحتها هي. فلا يضمن. ليست ما دام لمصلحتها فليست عارية. لكن لمصلحته هو شريك. المستلم - 00:31:10

وقضاء حوائجه عليها. قال فعارية. تأخذ احكام العارية. فيضمنها فرض فرط او لم يفرط. واضح هذا الكلام؟ ها؟ ما بالك واضح. طيب. احد عنده سؤال او ننقل اه الى كتاب الغصب - 00:31:40

طيب قال كتاب الغصب وهو الاستيلاء عرفا اقرأ المتن قال رحمه الله كتاب الاصل وهو الاستدلاء عرفة على حق الغير حرفا على هو الاستيلاء عرفا على حق الغير كذا. لا تقف. هو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوان - 00:32:10

ولو قرب على ربه اضعاف قيمته. وان ثمرة وان سار بالمزامير بابا فليس لربها بعد حصده الا الاجرة. وقبل الحصد يخير بين بين تركه. بين لاجرته او تملكه بنفقته. وهي مثل البذر وعرض لواحد. وان غرس يومنا في الارض - [00:32:40](#)

حتى لو كان احد الشريفين وفعله بغير اذن شريف. حتى لو حتى ولو كان. حتى ولو. هم. طيب. كتاب الغصب. الغصب هذا مصدر مصدر فعل قسبة يغصب غصبا. والغصب في اللغة اخذ الشيء ظلما. وآ - [00:33:10](#)

هذا في حيث اللغة يشبه النهبة والاختلاس والسرقة هذا من حيث اللغة كلها اخذ الشيء ظلما لكن لهذه الاشياء الاغتصابات هذي او الظلم تعدي لها مصطلحات فالغصب له اصطلاح عند الفقهاء وهو ما ذكره الماتن. قال وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوانا. يعني - [00:33:40](#)

اذا عرفا يعني المرجع فيه اذا الى العرف كل استيلاء في العرف على حقوق الآخرين قهرا فهو غصب. فهو غصب تعريف صاحب الزاد يقول هو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول - [00:34:10](#)

من كم عقارات تدور والاراضي او المنقولات كالاثاث واللباس والقماش والاموال المنقولة وآ هناك عبر قال حق غيره وهنا قال حق الغير. وذاك احسن صاحب الزاد لان كلمة غير ما ما يدخل عليها ال - [00:34:50](#)

لكن ممكن ان تضاف. هذا تعريفه. اما فهو محرف باجماع المسلمين. ونص الكتاب والسنة على تحريمه قوله تبارك وتعالى ولا تأكل اموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها الى الحكام لتأكلوا. فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون. قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [00:35:20](#)

الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. اموالكم يعني اموال بعضكم بعضا. لا تأكلوها بينكم بالباطل الظمير هنا اموالكم يعني اموالكم بعضكم بعضا وجاء بهذه الصيغة مثل قوله ولا تقتلوا انفسكم. الا يقتل بعضكم بعضا. لان ما - [00:35:50](#)

لك مال اخيك المسلم كمالك. ينبغي ان تحترمه كما تحترم مالك. وكذلك نفسه تحترمها كما تحترم نفسك. تحفظها كذلك. فاذا استولى على حق غيره قهرا ليس نهبة لان ذاك انتهابا. فرق بين النهبة والسرقة - [00:36:17](#)

الاختلاس ان يأخذ الشيء آ خفية من غير حرز والسرقة ان يأخذ خفية من حرز. من ملك ان يكون مملوكا ليأخذه. والاختلاس لا يكون مملوكا لاحد. والنهبة ان يأخذها امام الناس ويفر بها - [00:36:47](#)

غصب ان يأخذه قهرا على صاحبه ولا يستطيع ان يستخلصه منه. القوة فقوله آ عدوانا ليخرج يعني قهرا وآ ليخرج ما يؤخذ بحق. فانه قد يؤخذ الشيء قهرا بحق. يؤخذ - [00:37:17](#)

من من صاحبي قهرا بحق لكن لا يقال عدوانا مثل ايش مثل الحاكم القاضي اذا باع ملك الشخص لوفاء ديونه بغير اختياره قهرا. لكن هذا بحق. مثل اخذ المسلمين اموال - [00:37:47](#)

حربيين في الحرب. الكفار الحربيين في الحرب تؤخذ منهم قهرا هذا حق. الغنائم هذه بحق فهذه استيلاء قهر بحق الولي على مولية تصرف في اموال موليه لمصلحته مصلحة المولى عليه. هذه بحق. استيلاء عليها وتصرف بها بحق - [00:38:17](#)

بقي مسألة استيلاء على ملك الغير بغير حق وبعنوان ومع ذلك لا تعتبر غصبا. قالوا استيلاء في الحرب على اموال المسلمين. الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين. اهل الحرب لان هناك اهل حرب واهل سلم. اهل السلم ما بيننا وبينهم عهد سلم. اما بهدنة او صلح - [00:38:57](#)

او امان او بذمة. الذمة الكفار تحتوي ولاية المسلمين يعطون العهد والذمة ويبقون على كفرهم ويدفعون الجزية. والامان الكافر الحربي يدخل الى بلاد المسلمين ويعطى الامان. والصلح ان يعقد صلح بين المسلمين او الهدنة او صلح - [00:39:37](#)

بين المسلمين وبين الكفار. فيكون داخلا في هذا فهنا اموالهم محترمة هؤلاء اموالهم محترمة. فاذا واما عندنا عندهم محترمة فاذا احد هؤلاء الاربعة المستأمن او الذمي او المصالحة والمهادن فلا يعتبر حربيا. فاذا اخذ من اموالنا فهو غصب. واذا اخذنا من اموالهم - [00:40:07](#)

يجب ردها. تعامل معاملة الغصب. اما الحربي الذي ليس من هؤلاء بينه وبينه حرب ليس بيننا وبينه صلح فهذا ان اخذ من اموالنا فلا

يعد غصبا. هو قهر وظلم وعدوان. لكن لا يعتبر غصبا. ما - [00:40:47](#)

ما يترتب على الغصب من الظلمات. وردها بعينها وتلفها اذا تلفت يرد بدلها. لا كذلك ما نأخذه منه فهو حلال. لا ينال لا نرده اليه اذا اسلم لانها اخذت منه في حال كفرها كفره فهي ملك لنا. يقول المصنف - [00:41:07](#)

هو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوانا هنا الحق حق الغير سواء كان الحق من عقار او من قول من عقار مثل دخل بيته وقهره. اخرجته منه اخذ ارضه وزرعها - [00:41:37](#)

من قول اخذ سيارته وتملكها. او استعملها اخذ امواله. اخذ اشياء وهكذا نقلها اليه. سواء كانت هذه الحقوق اموالا او اختصاصات لان في اشياء ليست مالا وهي انما هي اختصاصات. ليست معنى انما هي اختصاصات - [00:42:07](#)

لا يملكها اذا قلنا مالا جاز له ان ان يبيعها وان يتمولها. لكن مثل ايش؟ الكلب الصيد كلب الصيد والماشية الذي اذن به باقتناؤه كلب الصيد والماشية حراسة والزرع حراسة الزرع - [00:42:38](#)

فهذه اذن لك ان تملكها آآ عفوا ان تختص بها وان تنتفع اذن لك ان تنتفع بها لك لا انتفاع تمول ولكن انتفاع اختصار تخصك من دون غيرك ليس لا احد ان يأخذه. فهنا ليست مالا - [00:42:58](#)

كغيرها من انما هي منتفع بها كذلك الموقوف على الوقف على الموقوف. لو وقف دار على فلان. لانتهاه بها. فهنا له الانتفاع والاختصاص لكن لا يملكها. ان يبيعها - [00:43:28](#)

فلو غصبت منهم فهنا آآ اغتصب منه ما يختص به ما يختص به فعلى هذا تعامل معاملة الغصب تعامل معاملة الوصب. فلو ان اغتصب مالا او اغتصب اختصاصا. فيترتب عليه - [00:43:54](#)

ما يترتب على الغصب من وجوب الرد ومن هل يعوض في الكلب قالوا ما يعوض لكن يجب ايش؟ يجب ان يردهم يجب ان يردهم. طيب هذا يقول المصنف وجب ايش؟ عبارته يقول ويلزم الغاصب رد ما غصبه هذا وجوب اي يجب عليه ان يرد - [00:44:24](#)

مغصوب يجب عليه ان يرد المغصوب ولو غرم على رده اضعاف قيمته غصب هذه السيارة قيمتها عشرة الاف. ثم سافر بها ووصل الى بلد بعيد. او ارسلها. قلنا يجب ان تردا. قال الذهاب بها او المجيء بها - [00:45:04](#)

يكلف عشرين الفا سأعطيك قيمتها قيمتها كم؟ عشرة الاف قلنا لا ترد عين المغصوبة ان كانت موجودة. يردها بعينها. قال عشرين الف مكلفة قلنا ولو اذهب هذا هذا هذه الغرامة او الخسارة التي - [00:45:34](#)

تلحق بك هي من جزاء تعديك. فلا بد ولو غرم اضعاف قيمته. ولو اضع اهلا كثيرا. ولذلك قال بعدها وان سمر بالمسامير بابا قلعه وردا مسامير ثمر بها بابا. يقلع هذه المسامير ويعيدها الى صاحبها. ولو في الباب ولو يتلف الباب. لماذا؟ لانه - [00:46:04](#)

حصل بتعديبه. قال عليه ضرر وان هذا الضرر هو الذي جاء به لنفسه هذا الضرر هو الذي جاء به الى نفسه. المصنف يقول رده بنماءه بنمائه سواء كان النماء متصلا او منفصلا. مثلا غصب - [00:46:35](#)

بقرة فسمنت البقرة عند اعلفها حتى سمنت فردها قال انا هذا السمن نماء متصل لا ينفصل عنها. قال انا انفقت عليها حتى سمنت وكانت قيمتها لم ما سرقها الف ريال والان سمينه بالفين. نقول لا لا يلتفت الى هذا - [00:47:05](#)

تردها بامائه او المنفصل المنفصل ولدت انزل عليها الثور ولدت عجلا فقال هذا عندي انفقت عليها وانزلت عليها الثور عجل لي نقول له لانه هذا من من نمائها من نمائها ونماء المغصوب معه تبعا له - [00:47:35](#)

تبعا لهم قال في في الزاد وشرحه قال وان غصب كلبا يقتنى هل يجوز اقتناؤه ككلب صيد وماشية وزرع او غصب خمر ذمي مستورة ردهما لان الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه وخمر الذمي يقر على شربها وهي مال عنده ولا يلزم ان - [00:48:05](#)

ضد جلد ميتة غصب ولو بعد الدبغ لانه لا يظهر بالدبغ. فرقوا بين جلد الميتة ثم قال ايضا ولا آآ ولا يرد يعني ان تلفت لا يرد ثمنها. لانها مهدرة - [00:48:35](#)

هذه الاشياء ليس لها ثمن. الخمر ليس له ثمن. لكن اغتصب خمر امي قال مستورة الذمي يؤذن له بشرب الخمر وتملكها لكن خفية. ويسترها ما يظهرها. اذا اظهرها جاز ان نعتدي عليها وان نتلفها - [00:48:55](#)

هذا هو مقصود الوقت طيب نختم فقط هذا الكلام لكن كذلك الكلب يرده لكن لو اتلفه لا يظمن. لا يظمن القيمة. لانه ليست له قيمة

لكن يعزر يعني شخص ياخذ كلاب الناس - [00:49:25](#)

واتلفها نتركه لا يعزر. لانه اعتدى على اختصاصات الناس. فيعزره القاضي لكن لا قد يعزره القاضي بجلد او بحبس او بغرامة. لكن لا

نقول انها قيمة الكلب في غصبه لا يعزره قد بشيء قد يكون بشيء اكبر - [00:49:45](#)

من زمنه او باقل المهم الردع له وهذا قضية اخرى آآ تكون في نظر القاضي الاعتداء على الناس ليس لاجل قيمة الغصب. وليس

بالضرورة اذا غرمه شيئا ان يعطيه لصاحبه - [00:50:05](#)

تعويضاً لهم لا قد يأخذه الى بيت المال. جلد الميتة يختلف فيه الاصحاب. هل هل يغرمه؟ عفوا هل يرده؟ اذا غصبه؟ ما مشى عليه

صاحب زادوا الشرح انه لا يرد. صاحب الزاد يقول لا يردهم. وهو المشهور من المذهب. وآآ والقول الثاني في - [00:50:25](#)

انه يرده كالكلب. لماذا؟ لان دبر فيجوز في المذهب استعماله في في الياباسات. فهو اختصاص له عنده مثلاً جلد ميتة مدبوغ يجوز ان

تستعمله في الياباس في القمح. في اشياء يابسة ليست - [00:50:55](#)

احفظ بها اشياء يابسة. يجوز. فعلى هذا قالوا اذا غصبه يجب ان يرده. قال ما مشى عليه يا صاحب الزاد وجعل هو المشر من

المذهب انه لا لا يرده. والظاهر انه يرده. بل الظاهر انه - [00:51:15](#)

يجوز تملكه لان الصحيح من اقوال العلماء انه يظهر بالدماغ. واذا قلنا يظهر بالدماغ جاز استعماله في الياباس وفي غيره وفي الماء

ويجوز على هذا تملكه وبيعه فهو ليس من الاختصاصات بل من الممتلكات على الصحيح. نقف عند هذا عند قوله - [00:51:35](#)

قلع باب لان الوقت وسط والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. احد عنده سؤال - [00:52:05](#)